الوقف الذاتي

• دَلِيْلٌ إِرْشَادِيٌّ لِتَأسِيْسِ وَقْفٍ رَاسِخٍ •

(دليل الأوقاف الفردية)

إعداد:

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

راجعه وقدّم له:

فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن صالح الخضيري
رئيس استئناف والمفتش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء

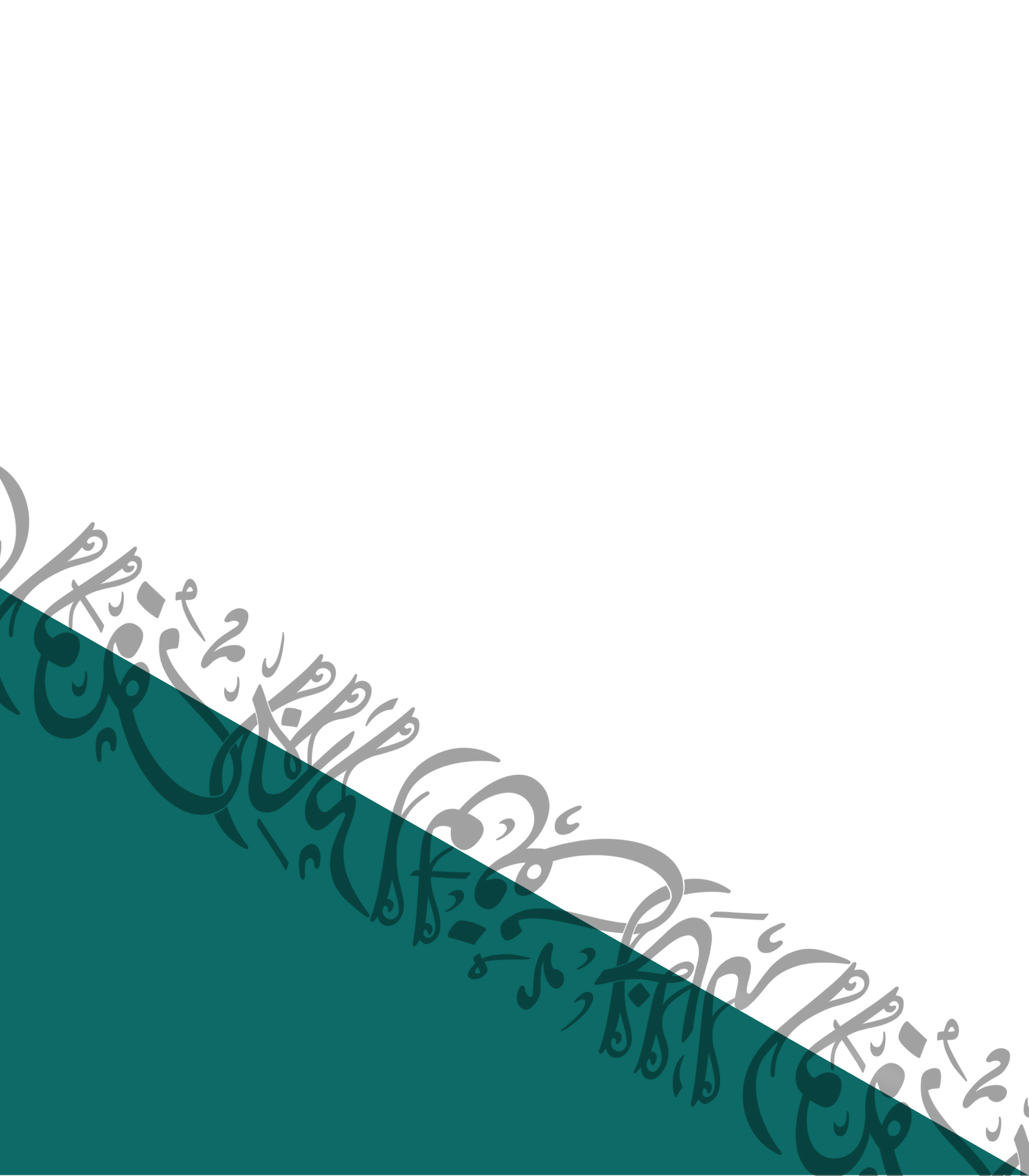

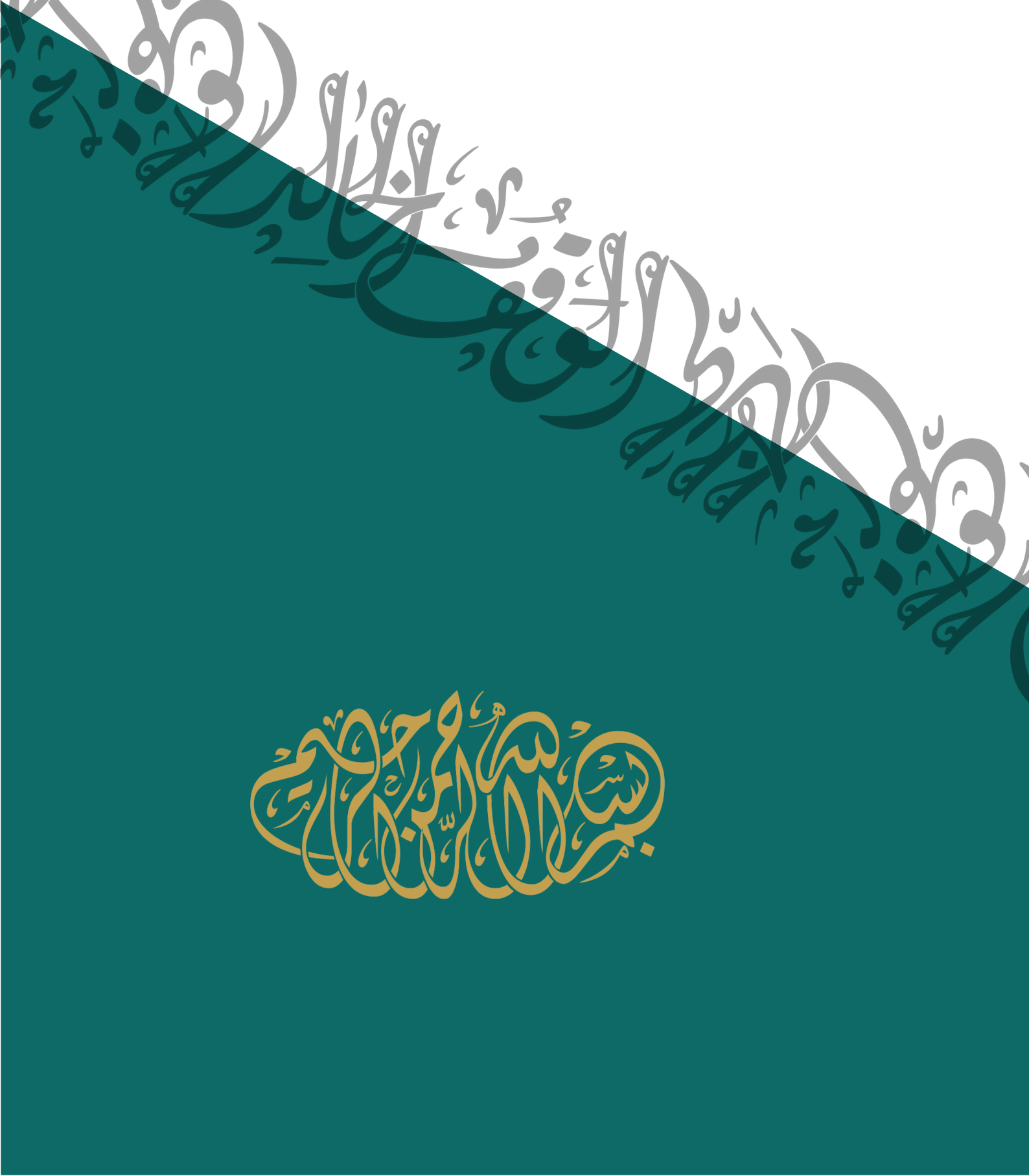

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه». الوابل الصيّب من الكلم الطيب ص٣١

المحتويات

أ. المقدمات ١٠

ب. الأصل الموقوف ٢٠

ج. مصارف الوقف..... ٢٦

د. إدارة الوقف ٣٤

هـ. التوثيق..... ٤٠

أهم المراجع الإثرائية ٤٧

الحمد الله رب العالين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اطلعت على الدليل الإرشادي للأوقاف الذي أعده (مركز استثمار المستقبل) فألفيته دليلاً مفيداً مستوفياً لمقوماته، مطعّماً بالنصح والتوجيه، والدلالة والإرشاد لمن أراد الله به خيراً وفقهه في الدين وأنار بصيرته؛ ليجعل له صدقة جارية، فيوقف وقفاً يشهد له بالخير في الدنيا والآخرة، راجياً موعود الله سبحانه وتعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)، وقوله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحُد، وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)» رواه الترمذي بإسناد حسن صحيح، وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ؛ إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [رواه مسلم]، والوقف قطعاً من الصدقات الجارية، فإذا قبله الله جل جلاله كان استثماراً مستقبلياً حقيقاً نافعاً.

وإنني إذ أشكر الإخوة الكرام في مركز استثمار المستقبل على هذا الجهد الرائع؛ أوصي نفسي وأخواني المسلمين جميعاً بتقوى الله تعالى وطاعته، والحرص على نفع الأمه المسلمة نفعاً عاماً محيطاً بأنفسهم وذرياتهم وإخوانهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وأوصي الحكومات في البلدان الإسلامية بتوحيد أنظمة الأوقاف وإعانة الواقفين على ذلك، وحماية أوقاف المؤمنين والدفاع عنها في كل مكان، وتسهيل إجراءات الأوقاف بما يكفل تحقيق التوحيد ورعاية مصالح المسلمين، وإحياء مساجدهم وعمارتها بطاعة الله سبحانه وتعالى، وتشجيع المسلمين على الأوقاف ودعوتهم إليها.

وإنني من هذا المنبر المبارك أدعو جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى تقوى الله عزوجل وتوحيده وإخلاص العبادة له، والمسارعة إلى الأوقاف والتوكل على الله عزوجل، واطّراح المخاوف التي يجعلها الشيطان عراقيل في طريق الفلاح والسعادة، يصد بها عن سبيل الله، وليعلموا أن الله سبحانه وتعالى حافظ أوقافهم في الآخرة مهما عرض لها؛ فالله سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، وينبغي للإنسان ألا يتقال الصدقة التي يتقرب بها إلى ربه عزوجل؛ فربما درهمٌ يزن قناطير مقنطرة من الذهب والفضة

والله سبحانه يعلم ذلك والعبد الفقير لا يشعر به، والمشاركة في الوقف وإن كان صغيراً أو كانت المشاركة ضئيلة في نظر المشارك؛ فإنها ذات أثر يتحقق معها قوله سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، وهو منهج النبي الكريم ﷺ مع أصحابه المكرمين حين يدعوهم للصدقات؛ فيأتي كل واحد منهم بما يقدر عليه؛ فيتهلل وجهه ﷺ كالقمر حين تجتمع تلك الصدقات وتؤتي أكلها بإذن الله ربها، فرحم الله من سارع إلى مغفرة من ربه وجنة عرضها السماوات والأرض، وبارك الله له في ماله وخلفه خيراً فيما أنفق، وتقبل منه صدقاته، والحمد الله رب العالين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن صالح الخضيري

رئيس استئناف والمفتش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار التكليف والعمل، وقد شبّهت الدنيا برجل رأى في منامه ما يحب وما يكره، فبينما هو كذلك انتبه من نومه فإذا ليس في يديه شيء مما رأى، فالدنيا كحكم ماضٍ وظلٍّ زائلٍ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩].

وإن من فضل الله ومنته أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمالٌ تجري حسناتها له بعد وفاته؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أوولد صالح يدعوله» [رواه مسلم].

ولقد علم سلف الأمة هذا الخير، فسابقوا إليه، وتنافسوا فيه، مع ما كانوا فيه من قلة ذات اليد وضيق العيش، ولمّا فتح الله عزّوجلّ لهم خزائن الأرض، وأتتهم الأموال، كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم؛ فجهز كثير منهم الجيوش، وأكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأيتام، والقيام على الأرامل، وتطلعت نفوسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت، امتثالاً لحديث النبي ﷺ.

وقد شرع الله تبارك وتعالى الوقف، وندب إليه، وجعله قربة من القُرب التي يُتَقرب بها إليه؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، ومسجداً بناه، أوبيتاً لابن السبيل بناه، أونهراً أجراه، أوصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته» [رواه ابن ماجه وحسنه الألباني].

والوقف يعد مفخرة من مفاخر الإسلام، حيث نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية.

ومن قرأ تأريخ الوقف يرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً، من حيث النهضة والانحطاط، والتقدم والقوة وضدها؛ حيث قامت عليه أهم المصالح والمرافق الأساسية، إضافة

إلى سعة ساحة الوقف واحتوائه لشتى مجالات الحياة، ويرى كيف أسهم الوقف في بناء الحضارات، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي، واستقرار اجتماعي وسياسي في ظلاله.

ولمّا كانت النفوس تهفو دوماً للإنفاق في طريق الخير، وترغب في ديمومة عملها وتجارتها الرابحة مع الله عزّوجل من خلال عبادة الوقف؛ ليكون لها أثر يبقى، وأجر يرقى، بيد أن مشاغل الحياة وصوارفها، قد تحجزها عن معرفة السبل القويمة والطرق السليمة لإنشاء وقف يمتدّ أثره ويعمُّ نفعه ويبقى رسمه على مرّ السنين وتغير الأحوال والظروف؛ بزغت فكرة هذا الدليل والذي يحمل عنوان: (الوقف الخالد «دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ»)، والذي يهدف إلى:

- توثيق الخبرات الموجودة لدى الخبراء والمتخصصين في تأسيس الأوقاف.
- تقديم هذه الخبرات بأسلوب عملي يسهّل عملية الاستفادة منها.

فالدليل يقدّم تصوراً عامّاً لما يجب القيام به، قبل الشروع في تأسيس كيانٍ وقفي، من خلال تحديد المراحل التي تسبق عملية التأسيس، وتتزامن معها، ثم تعقبها، مع إرشادات وتوجيهات عملية للواقفين؛ وذلك بعبارة مختصرة، وخطوات واضحة، ذات دلالة مباشرة، وقد جمعت معلومات هذا الدليل من خلال:

١. حصر التساؤلات الرئيسة التي يحتاجها الواقفون.
٢. عرضها على الخبراء والمتخصصين في مجال الأوقاف.
٣. تحليل المعلومات بطريقة علمية، وصياغتها كإرشادات عملية لتسهيل الاستفادة منها.
٤. الاستفادة من المراجع والأبحاث العلمية المتخصصة في كل عنصر من عناصر الدليل.
٥. إعادة صياغة المحتوى بأسلوب سلس، ولغة سليمة، ومعانٍ مباشرة وواضحة.
٦. تحكيم الدليل من متخصصين يجمعون بين الخبرة العملية، والتأهيل الأكاديمي.
٧. مراجعة عالمٍ جمع بين الخبرة القضائية الطويلة، والممارسة العملية الكبيرة في تحرير الوثائق الوقفية، والرسوخ العلمي العميق، وإجازته.

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنه لا يسعنا إلا أن نشكر الفريق الذي تضافرت جهوده من أجل إصدار هذا الدليل، في زمن مناسب، بمضمون نافع، وبإخراج موفق، فضلاً عمن شارك في التخطيط له، والإجابة عن أسئلته، ومتابعة العمل فيه من البداية إلى أن أصبح بين يدي القارئ الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة تطوير القطاع الوقفي

أ. المقدمات

ما المقصود بالوقف؟

الوقف: هو نقل أصل منقول أو غير منقول[1] من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وبذل منفعته في وجه من أوجه البر؛ ابتغاء الأجر من الله[2] .

مثال

حسن يملك داراً، فإذا وقفها على المحتاج من ذريته؛ فإن ملكيتها تنتقل من حسن إلى الله عزوجل، ومنفعتها تكون لمن حددهم حسن، وهم المحتاجون من ذريته، وإدارة شؤون الداروصيانتها تكون مسؤولية الناظر الذي يختاره حسن، ويجوز أن يكون حسن هو بنفسه الناظر.

أركان الوقف:

١. **الواقف: وهو الحابس للأصل.**

٢. **الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف.**

٣. **العين الموقوفة: وهي الأصل المحبوس.**

٤. **الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من ريع الأصل.**

---

١) الأصول المنقولة: كالنقود والأسهم ...الخ، والأصول غير المنقولة كالدور والمزارع والمصانع ... الخ.

٢) وهو معنى قول الفقهاء: الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله، المغني (٦/٣).

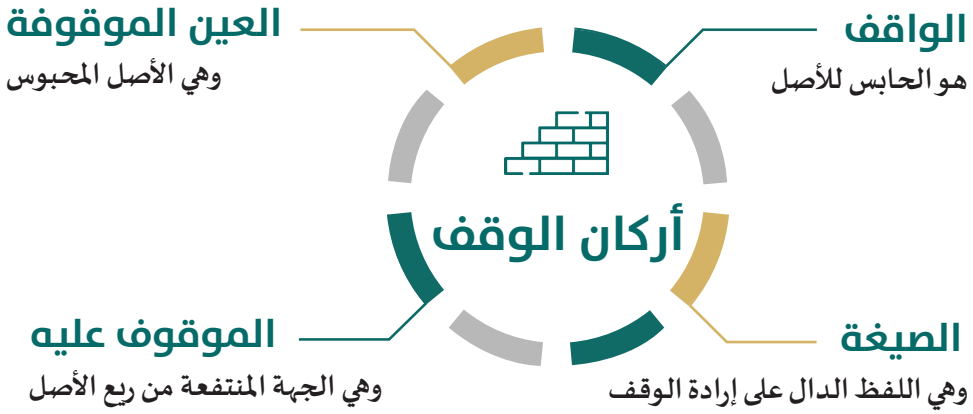
أركان الوقف
الواقف
هو الحابس للأصل
العين الموقوفة
وهي الأصل المحبوس
الصيغة
وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف
الموقوف عليه
وهي الجهة المنتفعة من ريع الأصل

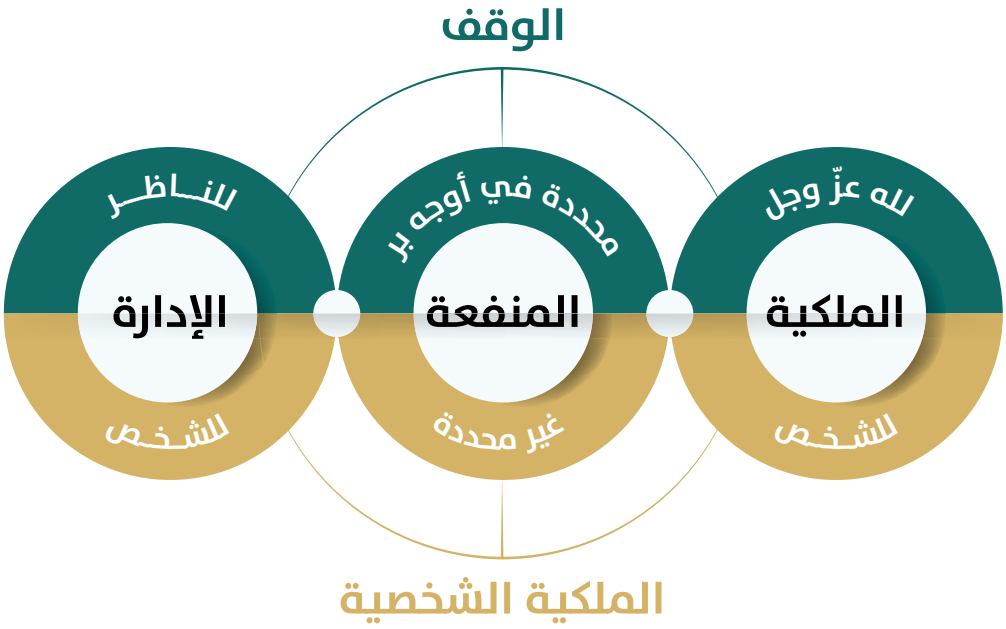
الوقف
الملكية
لله عزّ وجل
للشخص
المنفعة
محددة في أوجه بر
غير محددة
الإدارة
للناظر
للشخص
الملكية الشخصية

فضل الوقف:

يقول النبي ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

فالوقف من الصدقة الجارية التي يندب المسلم إليها والحرص عليها، وهو من أفضل أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى وابتغاء مثوبته.

وقد روي عن جابر ﷺ أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف». المغني٨/١٨٦

استراحة

اللهم ألحقنا بالصالحين

كان لأبي بكر ﷺ دوراً بمكة فأوقفها على أولاده، و أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». (فتصدق بها عمر ﷺ في الفقراء، وفي ذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف...) [رواه مسلم]. وفي خلافته ﷺ أعلن صدقته، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأخبرهم بذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، وتسابق الصحابة في وقف كثير من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر، كما قال جابر ﷺ: «فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقةً مؤبدةً لا تُشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث». المغني ١٨٦/٨

ما الفرق بين الوقف المنجز والوصية بالوقف؟

الوصية بالوقف: هي تبرع الإنسان بماله تبرعاً لا يلزم ولا ينفذ إلا بعد موته.

وتشبه الوصية الوقف في كونها رغبة في قربة من القرب التي يحبها الله، وفي كونها رغبة في التبرع بالمال في وجه من أوجه البر، وتختلف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة، وفي كونها لا تتجاوز ثلث التركة، وأن الوصية لا تجوز للورثة.

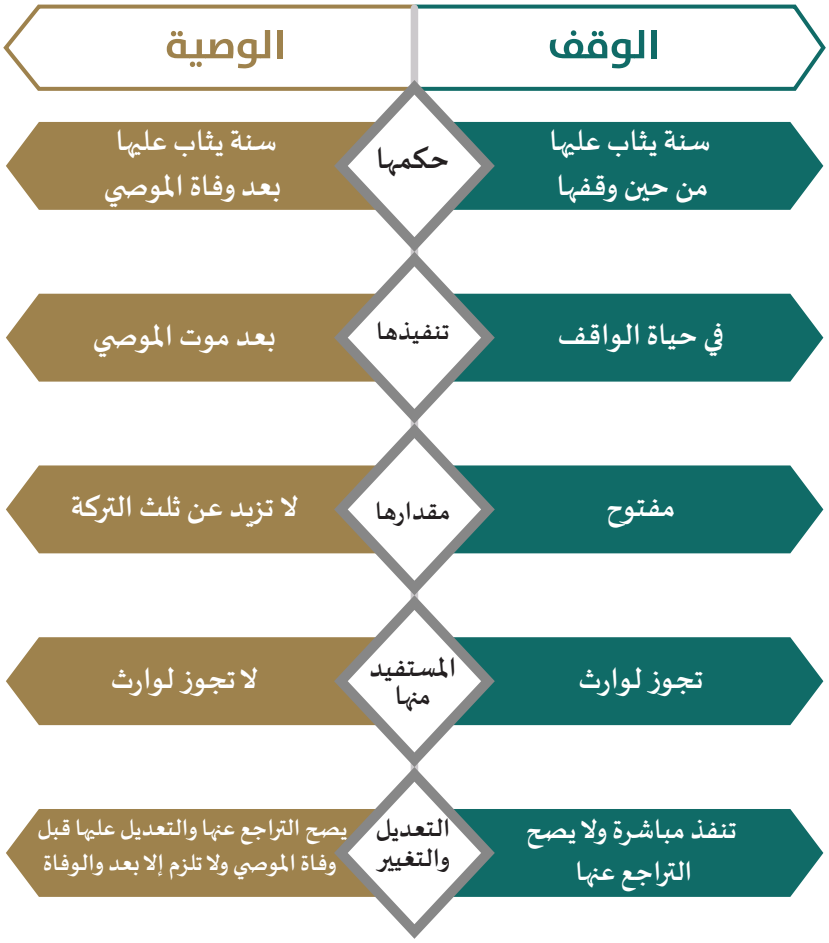

مثال

يرغب صالح في وقف مزرعته، ويرغب حسن في الوصية بوقف دكانه. يجوز لصالح أن يوقف مزرعته ولوكانت قيمتها تتجاوز ثلث ماله، ويجوز له أن يوزع غلتها على المحتاج من أولاده، لكن لا يجوز له بعد إثبات الوقف بيع المزرعة أو العدول عن الوقف.

أما حسن فيجوز له الوصية بوقف دكانه بشرط ألا تكون قيمته أكثر من ثلث التركة، ولا يجوز أن يوصي به لأحد من الورثة، ويجوز له التعديل على الوصية في حياته.

أنواع الأوقاف:

يمكن تقسيم الأوقاف بالنظر للجهة التي أوقف عليها، ثلاثة أقسام[1] :

- **الوقف الخيري:** يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر.
- **الوقف الأهلي (الذُّرِّي):** يكون فيه ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه، أو لذريته، أو لأشخاص مخصصين.
- **الوقف المشترك:** وقف تشترك الذرية في الانتفاع به مع المصارف الخيرية.

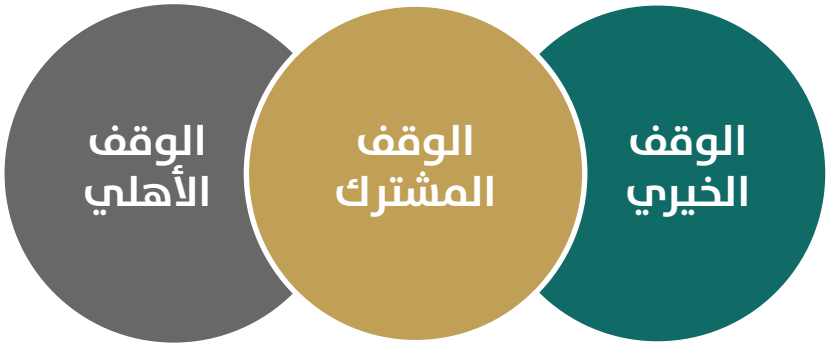

مثال

لو أوقف حسن أسهمه في شركة التعدين على الأيتام؛ فإن هذا الوقف يُعدّ وقفاً خيريّاً، أما لو أوقفه على أبنائه وأحفاده عُدَّ هذا الوقف ذرياً، ويعد وقفاً مشتركاً لو أوقف أسهمه عليهما جميعاً.

١) هناك تقسيمات أخرى يمكن لمن أراد الاستزادة أن يجد الكلام عنها في المراجع المتخصصة، انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ.د. خالد بن علي المشيقح.

دوافع الواقفين:

تختلف دوافع الناس التي تدفعهم للوقف، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

١. **دوافع حسنة يؤجر الإنسان عليها، منها:**

- طلب مرضاة الله ومثوبته.
- التأسي بالنبي ﷺ وأصحابه الكرام.
- شكر النعمة التي أنعم الله بها على العبد.
- صلة الرحم والرغبة في الإحسان للخلق.
- حفظ أموال الورثة من التبديد ومن تصرفات السفهاء.
- الحفاظ على ترابط الذرية بعد وفاته، ونحو ذلك من الدوافع التي يحبها الله.

٢. **دوافع غير حسنة، منها:**

- طلب الشهرة وثناء الناس.
- قصد الإضرار بالورثة أو ببعضهم.
- التهرب من أداء حقوق الناس.
- التعصب الجاهلي لعرق أو قبيلة أو بلد أو مذهب، ونحوها من الدوافع التي لم تأتِ الشريعة بها.

استراحة

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ١/٣٤١: «فالأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها؛ وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما من التفاضل كما بين السماء والأرض»، وكلما جمع المسلم في العبادة الواحدة بين نيات حسنة كان أعظم لأجره، فلو وقف إنسانٌ وقفاً يريد به رضا الله لكان حسناً، فإن زاد على هذه النية الرغبة في شكر الله على ما أسداه له من النعم لكان أفضل، فإن زاد عليها الرغبة في صلة أرحامه كان فيها مزيد خير، وهكذا...

أحكام رئيسة في باب الوقف:

- يثبت الوقف بمجرد القول أو ما يدل عليه كالكتابة، أو بما يقوم مقامهما عرفاً.
- الوقف عقد لازم يزول به ملك الواقف عمّا وقفه؛ فتبقى العين لا توهب ولا تورث ولا تباع إلا ليُجعل ثمنها في عين أفضل منها.
- ليس للموقف أن يتراجع عن الوقف بعد إثباته؛ لأن الوقف يلزم حال ثبوته.
- الأصل في الوقف أن يكون منجزاً في الحال؛ وتجوز الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.
- الأصل أن يكون الوقف مؤبداً.
- للواقف أن يستثني ريع العين الموقوفة أو بعضها لنفسه أو غيره مدة معينة، أما العين الموقوفة نفسها فلا يمكن التصرف فيها بعد وقفها وقفاً منجزاً.
- لا يجوز بيع الوقف ولا المناقلة به إلا في حالتين:
  ١. أن تتعطل منافعه: فيباع، ويجعل ثمنه في مثله.
  ٢. وجود مصلحة راجحة تقتضي بيعه.
- يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه مثل ما يجب العمل بالنص بالشرط الشرعي.
- يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب.
- يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، مختاراً غير مكره)، وألا يكون مريضاً مرض الموت.
- إذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من أصحاب الصلاحية.

» **يشترط في الموقوف أن يكون:**

١. مالاً متقوماً شرعاً؛ أي مما يحل الانتفاع به مطلقاً.

٢. معلوماً محدداً؛ فلا يصح وقف المجهول غير المتعين.

٣. مملوكاً للواقف ملكاً تاماً حين الوقف؛ فلا يكون مرهوناً ولا مضموناً.

٤. يمكن الانتفاع به في تحقيق المقصد من الوقف.

» **يصح وقف النقود بغرض الاستثمار أو الإقراض.**

» **يجوز الوقف على الأغنياء كما يجوز على غير المسلمين فيما ليس بمعصية.**

» **الأصل أن الناظر على الوقف هو المسؤول عنه وفق شروط الواقف.**

» **في حال حدوث نزاع في الوقف، يكون مرجع الفصل فيه القضاء.**

» **الأوقاف في باب الزكاة قسمان:**

١. الأوقاف الخيرية: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة؛ كالمساجد، والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.

وكل ما أُعدَّ للإنفاق في وجوه البر العامة؛ فهو كالوقف لا زكاة فيه.

٢. الأوقاف الذرية: وهي كل وقف على شخص أو أشخاص معينين؛ كالوقف على أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

وبهذا تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة وغيرها من المجامع العلمية المعتبرة.

استراحة

قال ابن حزم رحمه الله:

(إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجلّ المالكين، وهو الله تعالى).

ب. الأصل الموقوف

ب. الأصل الموقوف

تتنوع الأصول التي يمكن وقفها تنوعاً كبيراً، وقد تكون المنفعة بعين الوقف، كمن وقف بئراً يشرب الناس منه أو حليّاً تستعيره العروس لزفافها، أو قد يكون الانتفاع من ريعه، كمن وقف عقاراً يشترى من ريعه طعامٌ للفقراء.

وسنستعرض فيما يأتي بعض الأصول التي يمكن وقفها:

المساجد: كالجوامع، ومصليات الطرق، والمصليات المتنقلة.

العقارات: كالأراضي، والدور، والمزارع، والفنادق، والمحال التجارية.

المرافق: كالمستشفيات، والمدارس، والمصانع، والطرق، والجسور، والمقابر، والترع، والملاجئ، واستراحات المسافرين، ودورات المياه، ومغاسل الموتى، والحدائق، والمكتبات العامة، والملاعب، والمراكز الثقافية.

الأصول المالية: كالعملات النقدية، والأسهم، والمحافظ الاستثمارية، والحلي.

العلم: كالكتب، والمواد المرئية أو المسموعة، والأبحاث، وبراءات الاختراع، والعلامات المسجلة، والوسائل الإرشادية، والمواقع الإلكترونية، وقواعد البيانات.

الأدوات: كالأسلحة، والأدوات الصناعية، والبرامج التقنية، وأدوات التعليم، والأجهزة الطبية، والمركبات.

الموارد الطبيعية: كالمناجم، والمحاجر، وآبار النفط، والكسارات، والغابات، والمراعي، والعيون، والآبار.

الثروة الحيوانية والنباتية: كالخيل، والإبل، والبقر، والغنم، والبذور المطورة، والفسائل، والأنسجة النباتية، والمنتجات النباتية المصدقة.

استراحة

القِدْر المبارك

في زمن كانت فيه الموارد شحيحة في إحدى قرى نجد، وقفت امرأة إناءً لمن يحتاج إليه، استفاد من هذا الإناء أناس حال حياتها وبعد مماتها، فلما فتحت الدنيا على الناس واستغنوا عن الإناء، عرض القدر للبيع، فساق الله أحد التجار فاشتراه بمئة ألف ريال!

اشترى الناظر بهذا الثمن عقاراً للوقف، ثم بيع هذا العقار فيما بعد بقرابة المليون ريال، فاشترى الناظر عمارة للوقف تدر عليه الآن مئة ألف ريال سنوياً.

استدامة الأصل الموقوف:

يتمنى الواقف أن تبقى أوقافه لأطول مدة ممكنة، ومما يعين على ذلك:

- **اختيار أصول عمرها الافتراضي طويل:** فعمر «دار» عادة ما يكون أطول من عمر «سيارة»، وعادة ما تكون دار وُقفت في مكة أو المدينة أبقى من غيرها، والطرق والسدود أطول عمراً من الأدوات الصناعية وهكذا.

- **صيانة الوقف:** من المهم أن يضع الواقف آلية لصيانة الوقف وتجديده، حتى يستمر إنتاجه.

- **الاستثمار والإحلال:** من الحكمة أن يُحدد الواقف نسبة من الريع تستثمر لصالح الوقف؛ مما ينمي الأصل ويعين على استبداله وإحلال أصول بدل عنه لو استهلك أو تعطل.

- **التوثيق الشرعي الصحيح للوقف:** التفريط في التوثيق الصحيح للوقف قد يعرضه للتعدي، أو الضياع أو سوء الإدارة، وكذلك التضييق على النظار في صك الوقفية قد يقود لتعطل الوقف، ومثله التوسع غير المنضبط.

- **اختيار نظار أكفاء:** للناظر دور كبير في حماية الوقف وصيانته وتنميته، واختيار ناظر يتسم بالقوة والأمانة خير عون لاستدامة الأصل.

- **وضع نظام مناسب للنظارة:** يحتاج الواقف لوضع آلية تشجع النظار الأكفاء على الاستمرار في إدارة الوقف، وتنظم عملية استخلافهم، وعزل غير المناسب منهم.

- **اختيار أصول تسهل إدارتها:** بعض الأصول إدارتها تحتاج لخبرات خاصة قد لا يتقنها إلا قلة من الناس، وهذه السمة تجعل الوقف معرّضاً للزوال في حال لم تتوافر هذه الخبرات.

- **اختيار أصول آمنة:** من الحكمة اختيار أصول ذات مخاطر معقولة، أو تصميم مزيج استثماري يراعي الاحتياط والأمان.

- **التأمين التكافلي:** من الاحتياطات الجيدة -خصوصاً إذا كان مجال استثمار الوقف فيه نوع من أنواع المخاطر-؛ أن يشترك الوقف في أحد أشكال التأمين التكافلي الشرعية.

- **النية الحسنة:** لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً، ومن سننه تعالى أن الجزاء من جنس العمل؛ فكلما كانت النية أخلص، والطمع بما عند الله أعظم، كانت بركته أكبر وأوسع.

- **التوكل على الله:** من توكل على الله كفاه، ويحصل التوكل بالشعور بالافتقار إلى الله، واستشعار أنه هو القادر المدبر، مع بذل الأسباب التي أمر الله بها.

مثال

من عام 186هـ وحتى اليوم:

حجت زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة هارون الرشيد في عام ١٨٦هـ، وشاهدت الصعوبات التي تواجه الحجاج خلال رحلتهم؛ ومنها قلة موارد المياه في الطريق، مما يدفعهم لتحمل مشقة حَمْلِهِ أثناء ترحالهم، فأمرت بترتيب موارد للمياه تمتد من الكوفة إلى مكة، وأمرت بحفر قناة لجلب الماء من مناطق تساقط الأمطار في وادي النعمان إلى مكة، وهناك تتفرّع منها عدة قنوات لتصل إلى عرفة ومزدلفة، وبنيت أحوض حَجَرية ليشرب الحجاج منها يوم عرفة، وشقت قنوات للاستفادة من المياه المستخدمة لري البساتين القريبة، ولا تزال أجزاء من هذا الوقف باقية يستفيد منها الناس.

صورة حديثة لبئر زبيدة

ج. مصارف الوقف

ج. مصارف الوقف

شرع الله عزوجل الوقف لحكم عظيمة؛ فبه يتحقق برُّ الأرحام والأحباب في الدنيا، وبه يحصل ثواب جارٍ يجده الواقف في الآخرة، وهو من النماذج الجميلة للتعاون على البر والتقوى، ولتتحقق ثمرة الوقف ينبغي العناية بتوجيه ريعه للجهة التي شرع من أجلها، ويمكن توضيح هذه المصارف بما يأتي:

مجالات البر:

من أهم المجالات التي ينبغي إنفاق غلة الوقف عليها: مجالات البر، والبر مصطلح يراد به المبالغة في الإحسان، وقد تعددت أبوابه وطرقه لدرجة يصعب حصرها، فكل ما يعين على الفرائض والواجبات والمستحبات بر، وكل ما يعين على دفع الفواحش والمحرمات والمكروهات بر، وكل إحسان لإنسان أو حيوان بر، وكل ما يصلح شؤون الناس الدنيوية والأخروية بر، وفيما يأتي إرشادات تعين الواقف على تحديد جهات البر لوقفه:

- ينبغي للواقف اختيار المجالات الأكثر نفعاً والأعظم أجراً، والأقرب إلى مقاصد الشرع.
- من الجيد استشارة أهل الحكمة والخبرة عند تحديد مجالات الصرف.
- من المهم استحضار أن الوقف سيدوم – بتوفيق الله – لعصور متعاقبة، قد تختلف احتياجاتها وظروفها عن الظروف التي يعيشها ويدركها الواقف.
- لا يجوز صرف غلة الوقف على محرَّم.
- تحديد مجال عام للصرف أنفع من تحديد جهة بعينها؛ لأن الجهة قد تزول، مثال ذلك: الوقف على علاج المرضى أو تعريف غير المسلمين بالإسلام، أنفع من الوقف على المستشفى الفلاني أو مكتب الدعوة الفلاني، ومن الحكمة في حال اتجهت رغبة الواقف إلى تحديد اسم الجهة الموقوف عليها؛ أن تكون بصيغة التفضيل والأولوية، وأن يضاف في صك الوقفية ما يفيد امتداد الصرف على ما يشابهها في النشاط في حال تعطل الجهة أو تقصيرها.
- يستحسن عدم حصر مصارف الوقف في مصارف محدودة وضيقة؛ كطباعة الكتب أو الأضاحي، وفي حال رغبة الواقف في حصر المصرف، فيُضمّن في صك الوقفية أن للناظر الحق في تغيير المصرف لما هو خير وأنفع في حال وجود ذلك.

الذّرّيّة:

من أوجه البر التي أفردت لمنزلتها في الشريعة، الصرف على الذرية والأقارب؛ لما فيه من صلة الرحم التي أكدت الشريعة على العناية بها، وينبغي لمن يرغب في أن تكون الذرية أحد مصارف وقفه العناية بما يأتي:

- **الحرص على ألا يتسبب الوقف بحدوث نزاعات بين الذرية.**
- **الحرص على ألا يتسبب الوقف في ركون الذرية للكسل وترك العمل.**
- **لا يصح الوقف على بعض الأبناء دون بعض؛ كالوقف على الذكور دون الإناث أو العكس، أو تخصيص بعض الأبناء دون بعض.**
- **يصح الوقف بالصفة؛ كالمحتاج أو المريض أو طالب العلم من ذريتي.**
- **تحديد الخيارات التي تتناسب مع نوع الوقف والذرية وحجمهما، مثل:**
  - هل يصرف ريع الوقف على جميع ذرية الواقف؟ أم يصرف على طبقة معينة منهم؟
  - هل يشمل ذوي الأرحام أو الأقارب أم يقتصر على أولاد الأبناء؟
  - هل يصرف على المحتاج فقط، أم يصرف أيضاً على الجميع بما فيهم الغني؟
  - هل يصرف لمن يتسم بسمة معينة كالمتفرغ لطلب العلم؟ أو المحتاج للزواج؟ أو من أصيب بجائحة؟
  - هل يصرف على العاجز عن العمل أم يشترك معه غيره؟
- **استحضار المستقبل وتحديد الاحتياطات اللازمة، مثل:**
  - ما الذي يلزم في حال كثرت الذرية ولم تكف غلة الوقف لهم؟
  - ما الذي يلزم في حال قلّت الذرية وكانت حصة الفرد من الغلة أكثر من الحاجة المعتادة؟
  - ما الذي يلزم في حال تشعبت الذرية وتباعدت فروعها وتعذر الوصول لبعضهم؟
  - ما المصرف البديل في حال تعذر الإنفاق على الذرية؛ كعدم وجود محتاج منهم أو انقراضهم أو استغنائهم.

» **ومن الحلول التي قد يختارها الواقف:**

- أن يقصر الواقف الاستفادة من الوقف في جيل أو أجيال محددة، ثم يجعل الصرف الصرف بعد ذلك على مجالات البر وتكون الأولوية للمحتاج من الذرية.
- أن يصرف للذرية حصة لا تزيد عن الحاجة المعتادة، وما زاد يصرف في وجوه البر.
- أن يكون الوقف داعماً لصندوق تكافلي لذرية الواقف وأسرته، يساهم الوقف في تمويله بجانب مساهمة بقية أفراد الأسرة.

النفس:

يجوز للواقف أن يشترط الإنفاق على نفسه من غلة الوقف حال حياته؛ لكن يلزم أن يبين مآل الغلة حال وفاته، كما يجدر به ألا يستغرق كامل الغلة للنفقة على نفسه؛ بل يكون ذلك بنسبة معقولة حتى يتحقق المقصود الشرعي من الوقف.

صيانة الوقف وتشغيله:

أكبر ميزة للوقف هي بقاء الأصل؛ لذا يجب العناية بما يحقق هذه الميزة، ومن الأسباب المحققة لذلك صيانة الوقف وتشغيله؛ وهذا يحتاج لموارد مالية مناسبة، وتؤكد النقاط الآتية على إرشادات مهمة في هذا الباب:

» **من المصارف الرئيسة مصرف صيانة الوقف وإصلاحه وتجديده وترميمه؛ لأن في ذلك دوام الأصل، ودوام عطائه من دوامه وسلامته، ومن الجيد العناية بأنواع الصيانة التي قد يحتاجها الوقف، وهي:**

- **الصيانة الوقائية: وتتم فيها إجراء إصلاحات من باب الاحتياط بغرض حماية الوقف من التعطل أو انخفاض الإنتاج في المستقبل.**
- **الصيانة العلاجية المخططة: ويتم فيها إصلاح أو استبدال أجزاء جرى العرف أن عمرها الافتراضي قد انتهى.**
- **الصيانة الطارئة: يتم فيها إصلاح أعطال غير متوقعة أدت لتعطل الوقف أو خفضت إنتاجيته.**

- الواجب إجراء عمليات الصيانة التي تحفظ الأصل الموقوف، ويتم ذلك بصرف نسبة سنوية من الريع للصيانة الوقائية، وتكوين احتياطي يجمع لتنفيذ الصيانة العلاجية المخططة وللتعامل مع الحالات الطارئة، ومن الحكمة تقديم هذا المصرف على بقية المصارف عند التزاحم، ولو استغرق الغلة كاملة، ولا مانع من الاستدانة على ذمة الوقف في حال احتاج لصيانة أو عمارة ضرورية وكانت الغلة لا تكفي، وقد يكون التأمين التكافلي أحد الحلول إذا أُحسن توظيفه.
- تشغيل الوقف يحتاج لنفقات ينبغي على الواقف استحضارها وتحديدها، ولا مانع من تحديدها إما بتكلفة المثل، أو نسبة من الريع أو بمبلغ مقطوع.
- يدخل في مصاريف التشغيل أجور العمال والمشتريات والرسوم الحكومية وأجور الخدمات ونحوها [1].

النُّظّار:

عمل الناظر محوري في الوقف، فهو المسؤول عن حفظ الأصول الموقوفة، وإدارة شؤونها، وتشغيلها، وصيانتها، واستثمارها، وتنميتها، وصرف غلتها إلى المستحقين. وتخصيصُ مقابل مناسب لمن يقوم بهذا العمل مهم جِدا، حتى وإن كان الناظر الحالي يفضّل الاحتساب؛ لأن ذلك قد يقود إلى التهاون والتقصير في أداء الواجب؛ إذ يصبح النظار بعد زمن غير مبالين بالوقف وشؤونه، أو يعزف الأكفاء عن النظارة لما فيها من كلفة ومشقة. وفيما يأتي إرشادات في هذا الباب:

- التنصيص على حقوق النظار في الوثيقة بوضوح لا يقبل الشك والإيهام أمر في غاية الأهمية، ولا مانع من الإشارة عند ذكر حقوق النظار في الوثيقة أنه إن أراد أحد النظار الاحتساب بالتنازل عن مكافأته فله ذلك؛ على أن يوضح كيفية التصرف فيما تنازل عنه الناظر أو خصم من مكافأته؛ هل يرحّل كإيراد للوقف أو يوزع بين بقية النظار.
- هناك من يقدم استحقاق مكافأة النظار لتكون نسبة من الريع قبل خصم مصاريف التشغيل والصيانة؛ حتى لا يتخوف الناظر من تأثير الصيانة على مكافأته فيقصّر في الصيانة، وفي المقابل هناك من يجعل مكافأة الناظر نسبة من الريع بعد خصم مصاريف التشغيل والصيانة؛ ليضمن احتساب قيمة الصيانة بما يراعي حقه في عدم التجاوز في نسبة الصيانة؛ فيقل نصيبة في هذه السنة، وإلا أهملها فيقل نصيبه في المستقبل أو ينقطع.

---

١) يطلق المحاسبون على هذا المجال مسمى « المصاريف العمومية والإدارية».

- **يمكن تحديد حقوق النظار بطرائق مختلفة، منها:**
  - مكافأة سنوية مقطوعة.
  - نسبة من غلة الوقف بعد حسم مصاريف التشغيل والصيانة.
  - مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع.
  - الجمع بين مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع، مع نسبة سنوية من غلة الوقف.
  - الجمع بين أيٍّ مما سبق ونسبة مئوية من زيادة إيراد السنة الحالية عن السنة التي قبلها؛ لتكون حافزا للنظار لتنمية الوقف واستثماره.
- **يؤثر حجم الوقف ونوع أصوله في مقدار المكافأة المناسبة للناظر، كما تؤثر مسؤوليات الناظر ووجود من يساعده فيها.**
- **أيضا مما يؤثر في المكافأة عدد النظار ما بين ناظر فرد أو مجلس نظارة.**
- **عند تحديد مكافأة الناظر ينبغي ألا تخرج عن المعتاد في مثلها؛ فلا يبالغ في الزيادة أو التقليل؛ مما يفتح مجالاً للطعن فيها أمام القضاء مستقبلاً؛ خصوصاً إذا كان الناظر من الذرية فيكون في معنى الوقف؛ الجنف والاحتيال للصرف على بعض الذرية دون بعض.**

المفاضلة بين المصارف[1] :

من سنن الله في هذه الحياة أن الموارد محدودة؛ لذا يحتاج البشر لاتخاذ قرارات تقديم وتأخير وإلغاء للعديد من متطلبات معاشهم، ويسرى هذا أيضاً على الوقف، فأبواب الخير متعددة، وغلة الوقف محدودة؛ لذا يلزم الراغب في الوقف التسلح بالحكمة والعلم لتحقيق الأعظم أجراً والأكثر نفعاً، وفيما يأتي عدد من الإرشادات المعينة:

- **معرفة المصرف الأفضل عملٌ يتسم بالصعوبة والتعقيد، ويحتاج إلى علم شرعي، ومعلومات ميدانية، ورجاحة عقل، لذا فمن الحكمة الاستعانة بأهل العلم والخبرة لضبطه.**
- **المدخل لمعرفة الأفضل هو ما أرشدنا الله له من خلال كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فإذا علمنا أفضل الأعمال عند الله، كان العمل على إقامة الأفضل هو الأولى.**
- **يعرف الأحب إلى الله من خلال النظر إلى مرتبة مقاصد الأعمال وأبوابها، فالمقاصد والأبواب المفضَّلة مقدمة على غيرها، فالإنفاق فيما يحقق الإيمان بالله ورسوله مقدم على الحج، فيقدم**

١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر: دراسة المنح وفق مقاصد الشريعة، من إعداد مركز استثمار المستقبل.

عند المفاضلة بين المصارف ما دل الدليل على كونه من أصول الإيمان أو الإسلام على ما دونه، وفي المقابل يقدم دفع ما دل الدليل على كونه من الموبقات على ما دونه.

- يقدم المحقق للواجبات على المستحبات، والمحقق للأعظم وجوباً أو استحباباً على ما دونه، وبمثله المانع عن المحرم أو المكروه.
- يقدم ما نص الشارع على تفضيله بأفعال التفضيل وما ألحق بها؛ كأفضل وأعظم وخير، ومن المفيد استحضار الأدلة الخاصة بتفاضل الصرف؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) رواه مسلم.
- يقدم المحقق للنفع الأعم على الأخص، وللنفع الأكثر على الأقل، سواء من حيث كثرة النفع أو كثرة المنتفع.
- يقدم المحقق للنفع الدائم على النفع المؤقت أو المنقطع.
- يقدم المتيقن أو الأغلب في الظن وقوعه ووقوع مصلحته على ما دونه في الاحتمالية.
- يقدم المرجح بتفضيل المكان (كالمسجد الحرام) والزمان (كعشر ذي الحجة).
- يقدم المرجح بنوع المستفيد؛ كالوالدة ثم الوالد، والرحم، والجيرة، وأهل الود، وأهل العلم، وآل البيت، ويقدم ما كان في رعاية المسلم على الكافر، والبر على الفاجر؛ فالله تعالى أمر بعمل الخير مطلقاً، وشرع أنواعاً من الإحسان دخل فيها غير المسلم؛ لكن هذا لا يعارض تقديم الأقرب إلى الله تعالى، والله قدمهم في آيات كثيرة.
- جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وهذا في الجنس؛ لا في الأفراد، فالمسألة المعيَّنة لها حكمها الخاص، ولهذا فالأصل أن يُبنى التوجه في عمل الخير على بناء قيم الخير وغرسها أصلاً، ودفع الشرّ تبعاً، وعلى بناء معاني الإيمان والعلم أصلاً، ودفع العوارض والشبهات تبعاً، وعلى أن المنح في باب خير وإن عرضت له مفسدة منغمرة، أولى من ترك ذلك.
- تراعى المرجِّحات الواقعية، مثل: الإمكانات، والأنظمة، والظروف المحتفة، فكل ما تقدم من النظر التجريدي في المرجحات الشرعية هو ركن عظيم في الترجيح؛ لكن يبقى ركن آخر، هي المرجحات الواقعية؛ وقد راعتها الشريعة أيضاً.

د. إدارة الوقف

د. إدارة الوقف

تتحقق استدامة الوقف بعد توفيق الله تعالى بتضافر أربعة عناصر وهي: أصول راسخة تتحمل تقلبات الزمان، ومصارف ذات فضل وأثر، وإدارة راشدة، وبيئة داعمة، ويناقش هذا الجزء العنصر الثالث؛ وهو الإدارة الراشدة.

من الذي يتولى مسؤولية الوقف؟

يسمى من يتولى مسؤولية الوقف بالناظر، ومقامه مقام الوكيل عن الواقف، ويشترط له الشروط الآتية:

١. العقل والرشد.
٢. الكفاءة (القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف).
٣. البلوغ.
٤. العدالة.
٥. الحرية.

وينبغي للواقف أن يولي الأصلح والأكفأ، دون محاباة في التولية، وألا يمكّن طالبها منها إن لم يكن لها أهل، وأن يحتاط في التولية لمصالح الوقف والمستحقين، ويمكن أن يتولى الواقف النظارة بنفسه، كما يمكن أن يتولى النظارة أكثر من شخص.

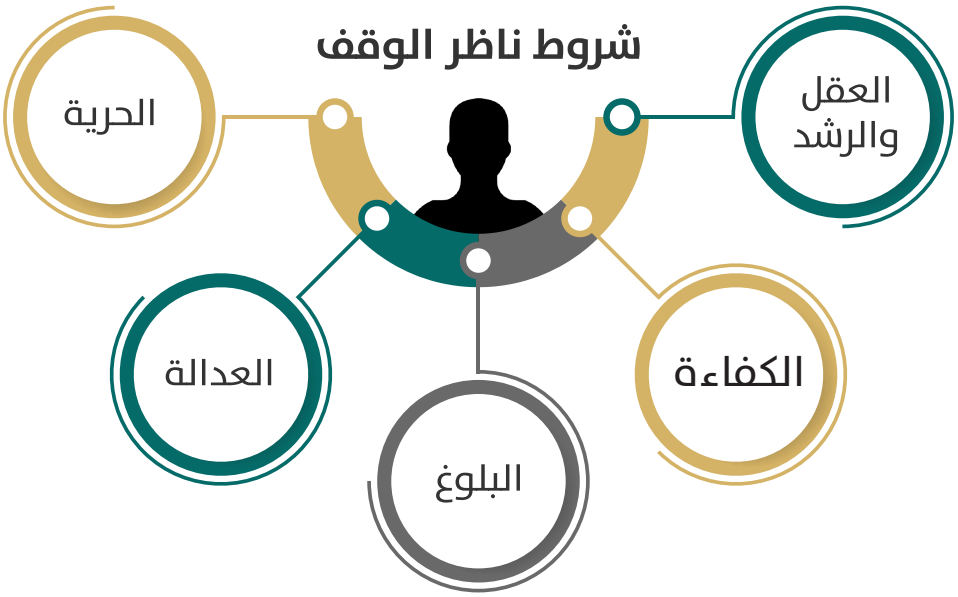

مسؤوليات الناظر

مقام الناظر مقام الوكيل عن الواقف، ويتطلب ذلك أن يتحمل الناظر المسؤوليات الآتية:

- تشغيل الوقف.
- صيانة الوقف.
- تنمية الوقف.
- التخطيط للوقف.
- تحصيل ريعه.
- تنفيذ شرط الواقف.
- مراعاة الأنظمة والقوانين والالتزامات الواجبة.
- إيصال منفعة الوقف للمستحقين.
- حفظ الوقف من التعدي.
- المرافعة والمدافعة عن الوقف وحقوقه.
- تحمل مسؤولية الوقف والمحاسبة عند التقصير.
- نقل ما تعطل من الوقف أو ضعفت عوائده.
- أداء ديون الوقف.
- إدارة المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف.
- توثيق عمليات ومستندات الوقف المالية والإدارية والنظامية.
- إصدار الميزانيات السنوية واعتمادها.
- الشفافية والإفصاح.

استخلاف النظار:

عمر الوقف يمتد لعقود أو قرون، وهو ما يجعل التفكير بآلية تضمن خلافة النظار الحاليين بنظار تجتمع فيهم الأمانة والكفاية أمراً بالغ الأهمية، وفي النقاط الآتية إضاءات في هذا الباب:

- من عوامل نجاح الوقف واستمراريته وجود آلية منظمة لاستخلاف النظار.
- وجود مجلس نظارة للوقف يعين على ضبط الاستخلاف، وانتقال النظارة بطريقة آمنة.

» **ومن وسائل الاستخلاف:**

- أن يختار الناظر من يخلفه وفق الشروط التي وضعها الواقف.
- أن ينتخب مجلس النظارة خليفة عن العضو الغائب وفق شروط الواقف.
- إذا كان النظار من الذرية، وكان كل ناظر يمثل فرعاً من فروع الذرية فينتخب الفرع الذي انتهت عضوية ممثلهم؛ الأكفأ منهم وفق شرط الواقف.
- إذا كان للمستفيدين كيان ينظمهم؛ كجمعية عمومية أو مجلس للعائلة، فيمكن أن يترك اختيار الناظر لهم.

» **يحسن بالواقف ألا يقصر النظارة في ذريته، وأن يتيح الاستفادة من أهل العلم والخبرة عند الحاجة.**

» **يحسن النص على عدد معين من النظار لا ينقص عنه المجلس في حال كون النظارة في مجلس.**

» **يحسن تحديد مدة زمنية يلزم خلالها تعيين الناظر البديل، وتحديد الإجراء اللازم في حال لم يتم الاتفاق على البديل.**

عزل النظار:

تنتهي ولاية الناظر بوفاته، كما أنه لكون مهمة الناظر مهمة تكليف لا تشريف فإنه متى ما عجز أو فرط في القيام بها وجب عزله وتنحيته، ومن عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر في حال تفريطه أو خيانته أو فقدان أهليته، وتصرف القاضي منوط بالمصلحة، وهو نائب الشرع في ذلك، ومن موجبات العزل:

» **الخيانة.**

» **العجز عن التصرف.**

» **التصرف المضر بمصالح الوقف.**

» **التفريط والإهمال المؤدي لتضييع الوقف.**

» **الفسق عند بعض الفقهاء.**

» **انتهاء المدة التي نص عليها الواقف.**

» **انتفاء شرط وضعه الواقف للناظر.**

» **الذي يملك عزل الناظر هو: الواقف أو القاضي أو الناظر، بشرط ألا يكون عزله نفسه تهرباً من المسؤولية وخوفاً من الإدانة.**

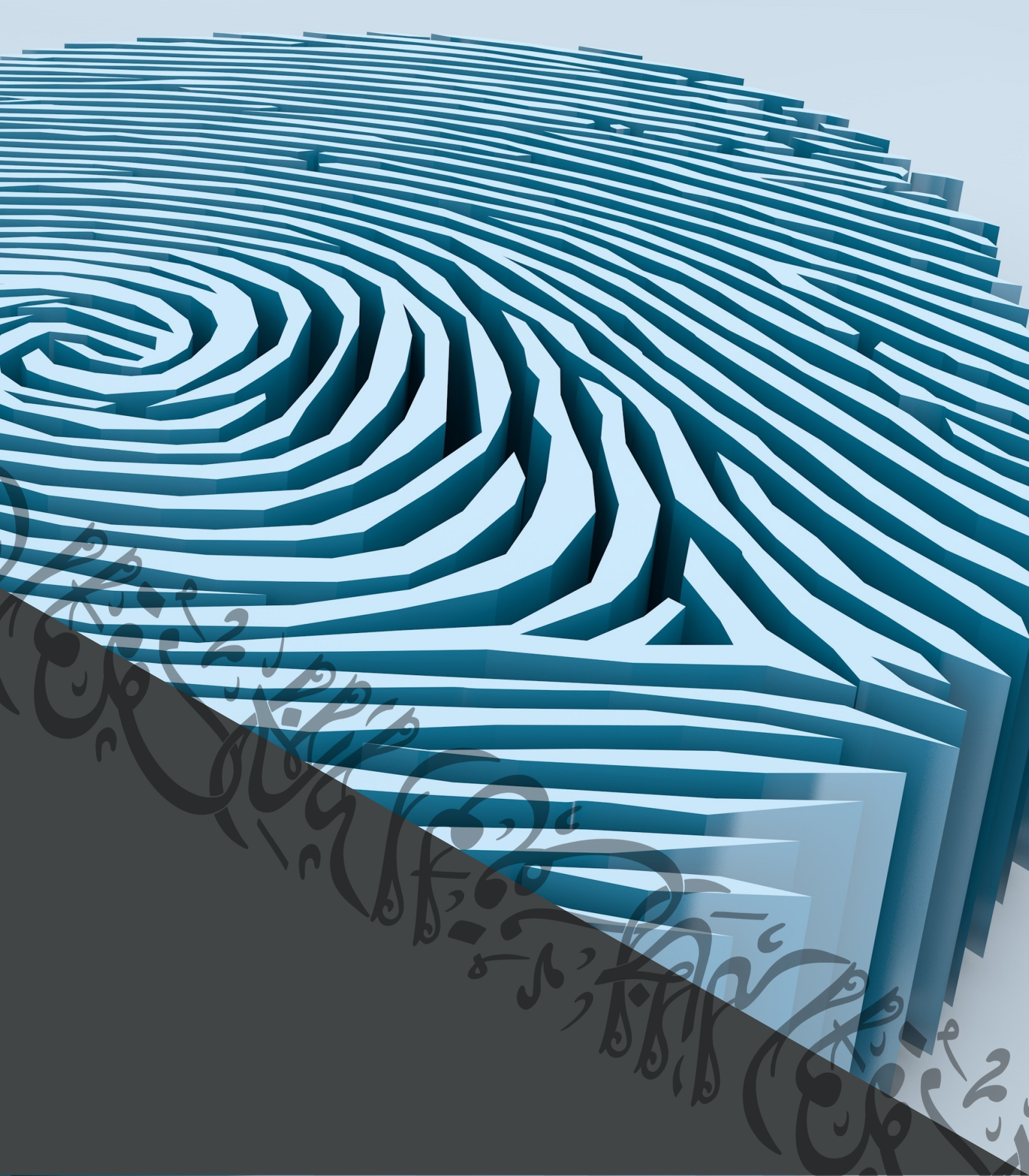

هـ. التوثيق

هـ. التوثيق

التوثيق الجيد يعين على استمرار الوقف كما يحب الواقف، ويحفظ الوقف من النسيان ويحصر اجتهادات النظار في الإطار الذي يرغبه الواقف، وسنقارن فيما يأتي بين نوعي التوثيق وسنحاول مناقشة سلبيات كل نوع وإيجابياته:

أنواع التوثيق:

النوع الأول: التوثيق الداخلي:

التوثيق الداخلي هو الذي يحرره الناس دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة، وتأخذ هذه الأعيان شرعياً أحكام الوقف، فلا يجوز بيعها ولا التراجع عن وقفها، لكنها أمام السلطات الإدارية والقضائية تعامل على إنها ملكية خاصة، وقد يطالب بها الخصوم أو الورثة، وعلى الواقف أو من ينيبه حينئذ إثبات وقفية الأعيان أمام القضاء، وحتى يكون التوثيق الداخلي صالحاً للاحتجاج به، يجب أن يتضمن ما يأتي:

١. أن تكون الكتابة واضحة وصريحة.
٢. أن تثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خالية من التزوير ومن التغيير الذي يخل بالثقة فيها، وبنسبتها إلى كاتبها.
٣. شهادة شخصين عدلين على الأقل، ويستحسن في التوثيق الداخلي أن يشهد عليها عدد من الوجهاء وأهل العلم والفضل وأن يتم إيداعهم نسخاً ورقية من إثبات وقف الأعيان.

» مميزات التوثيق الداخلي:

١. سهولة إجراءات التوثيق، وإمكانية التعديل في الصيغة بما لا يتعارض مع أصل مفهوم الوقف وحقيقته الشرعية.
٢. سهولة إجراء المعاملات الحكومية الخاصة بالعين الموقوفة.
٣. سهولة عملية استبدال الوقف.

» سلبيات التوثيق الداخلي:

١. احتمالية الطعن في صحة أوراق التوثيق، إذا وُجدت حجة تناقض إثبات الوقف.

٢. سهولة العبث بالأصول الموقفة.

٣. يساعد التوثيق الداخلي على التسرع في بيع الوقف ونقله لأي مصلحة محتملة مما يؤثر سلباً على مستقبله.

النوع الثاني: التوثيق الرسمي، أمام القضاء:

التوثيق الرسمي هو ما يتم تحريره وتوثيقة لدى الجهات المختصة، وهي المحاكم الشرعية، ويعد هذا النوع أقوى أنواع التوثيق وأوثقها.

» مميزات التوثيق الرسمي:

١. الحماية النظامية لأصل الوقف من تعدي الناظر أو الورثة حالياً أو مستقبلاً.

٢. تقليل احتمالية العبث بالوقف وسوء الإدارة.

٣. استقلال الوقف بشخصية اعتبارية، يعترف له بها النظام بموجب صك الوقفية.

» سلبيات التوثيق الرسمي:

١. طول إجراءات استبدال الأوقاف.

٢. يخشى الواقفون من تعطيل الجهات النظامية لأعمالهم الاستثمارية إذا كان الوقف جزءاً مشاعاً من تجارتهم.

إجراءات التوثيق:

» **إجراءات التوثيق غير الرسمي:**

يكتب الواقف وثيقة أو يمليها، ويحدِّدُ فيها الأصل الموقوف، ويُشهد عليها شاهدَين عدلين.

» **إجراءات التوثيق الرسمي:**

١. حضور الواقف أو وكيل عنه، معه وكالة ينص فيها على: «إثبات وقف منجز»، أو على: «إثبات وصية».
٢. التوجه إلى المحكمة المختصة، ومن ثم إلى القاضي المختص.
٣. تسليم صورة لثبت الأصل الموقوف للقاضي؛ ليقوم بالاستفسار من الجهة المختصة عن حالته وسريان مفعوله.
٤. إعداد الوثيقة وصياغتها.
٥. استخراج الصك.
٦. التهميش على المستند الموقوف أو الموصى به.
٧. لا يشترط الإشهاد على ذلك.

معلومة

العناصر الرئيسة في وثيقة الوقف

التمهيد:

- تاريخ الوثيقة.
- بيانات الواقف.

الأعيان الموقوفة والإقرار بوقفها.

تحديد مصارف الوقف:

- مصارف مصلحة الوقف: الصيانة والاستثمار ومكافأة النظار.
- مصارف غرض الوقف.

تحديد النظارة:

- بيانات الناظر.
- صفات الناظر.
- انتهاء نظارة الناظر.
- آلية استخلاف الناظر.
- مهام وصلاحيات الناظر.

صلاحيات خاصة بالواقف.

الخاتمة:

- الدعاء.
- الوصية للنظار.

التوثيق والإشهاد.

تنبيهات عامة:

١. عدم توثيق الوقف أمام القضاء مع ثبوته بالشهادة أو بالكتابة لا يؤثر في حكم الشرع في ثبوته.

٢. ينبغي الحذر من عدم تحرير الوقف أو الوصية بعبارات بينة واضحة؛ لأن ذلك مما يوقع الخصومة بين الورثة.

٣. لا يشترط الشهود لإثبات الوقف والوصية أمام القضاء؛ ولكن ينبغي الإشهاد على وقف أو وصية لم توثق لدى القضاء.

٤. ينبغي للواقف أو الموصي الاطلاع على وثائق نموذجية مشابهة لما يريد كتابته وإثباته؛ ليبني تصوراً أولياً عن الوقف أو الوصية وأساساتها.

٥. قبل الشروع في إثبات الوقف أو الوصية ينبغي على الواقف أو الموصي مراجعة ما كتبه بنفسه، ومراجعة واستشارة أهل الخبرة والاختصاص، جهاتٍ كانوا أم أفراداً.

٦. يفضل التعجيل بالوقف، وألا يجعله وصية معلقةً بوفاته؛ إلا إن كان يخشى أن يطرأ عليه أمر أو ينوي البيع؛ وذلك لأن الإنفاق في الحياة أعظم أجراً، ولأن الوقف إذا جعل وصية بعد الممات فإنه لا يخرج إلا من الثلث، ولأن الوقف المنجز أقرب في تحصيل مقصود الواقف وأضمن للوقف من الانقطاع واختلاف الورثة.

٧. يجب أن تكون صيغة الوقف منجزة وجازمة، ولا تكون معلقة.

٨. الحرص على حصر الأعيان الموقوفة بدقة، وتحديد المصارف بوضوح.

٩. الحرص على كتابة حقوق النظار وواجباتهم ومسؤولياتهم والنص على أحقيتهم في توكيل غيرهم.

١٠. التعامل مع النماذج المنتشرة بشكل استرشادي؛ لأنها قد لا تلائم كل أحد؛ فلا بد من الاستشارة ومراجعة المختصين.

١١. ينصح بإطْلاع الورثة على الوقف أو بعضهم وإشهادهم عليه.

الخاتمة

وفي خاتمة مطاف هذا الدليل لا يسعنا إلا التذكير بأهمية النية الصادقة وعظم أثرها على الأعمال الصالحة؛ فلا يقبل العمل ولا ينفع صاحبه إلا إذا كان مقصده وإرادته صحيحة، وكما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «ربّ عمل صغير تعظِّمه النية، وربّ عمل كبير تصغِّره النية»، وقال مطرِّف بن عبد الله رحمه الله: «صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية».

فإخلاص النية لله تعالى في العمل واحتساب الأجر منه سبحانه له من الأثر العظيم، والخير العميم في القبول والتأثير في نفوس العاملين والمستفيدين منه، ما لا يقدر قدره إلا الله.

نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته، ويعلّق قلوبنا به، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عينٍ ولا أقل من ذلك، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال؛ إنه سميع مجيب.

أهم المراجع الإثرائية:

١. **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، أديب بن محمد المحيذيف.

٢. **أحكام الوقف على الذرية (مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية)**، د. محمد بن عبد الرحيم الخالد.

٣. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، د. فؤاد بن عبد الله العمر.

٤. **أموال الوقف ومصرفه**، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.

٥. **ثلاثون خطوة لوقف مميز**، سعد بن محمد المهنا.

٦. **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، أ.د. خالد بن علي المشيقح.

٧. **حوكمة الأوقاف**، د. عبد المحسن بن محمد المحرج، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.

٨. **الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف**، إعداد: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.

٩. **الدليل الإرشادي لتأسيس كيان مانح**، إعداد: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.

١٠. **رسالة إلى أرباب المال والأعمال**، د. محمد بن عبد الله السلومي.

١١. **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، راغب السرجاني.

١٢. **قواعد حوكمة الوقف**، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود.

١٣. **مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف**، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

١٤. **المعايير الشرعية «النص الكامل للمعايير الشرعية»**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

١٥. **النوازل الوقفية**، أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان.

١٦. **الوقف حقيقته وأثره**، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي.

١٧. **الوقف الذري (مقاصده، ووسائل إصلاحه)**، د. سليمان بن محمد النجران.

١٨. **الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف**، د. محمد بن سعد الحنين، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.

تم بحمد الله

الوقف الناجز

• دَلِيْلٌ إِرْشَادِيٌّ لِتَأسِيْسِ وَقْفٍ رَاسِخٍ •